الامام لايمكنه لكن لايشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلوانى
العبرة فى هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام
لان الاقتداء متابعه ومع الاشتباه لايمكنه المتابعه والذى يصحح هذا الاختيار ما روى
من صلوته عم فى حجرة عايشه رض ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه
فى حجرة عايشه رض وقال فى المغنى عندى قول شمس الايمة الحلوانى هو الصحيح ولو قام
على سطح المسجد واقتدى بامام فى المسجد فهو على هذا التفصيل وكذا لو قام فى الميذنه
مقتديا به وان قام على الجدار الذى يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصله بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال امامه لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان
المكان مختلفا اما البيت مع المسجد لم يتخلل الا الجدار ولم يختلف المكان واتحاد المكان
يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام من قاضى خان رجل دخل المسجد والمؤذن
يقيم ينبغى ان يقعد ولا يمكث قايما لان هذا ليس اوان الشروع فى الصلوة من التجنيس
وان كان الاقتداء فى الصحرا ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلث اذرع يصح
الاقتداء ذكر هذه المسئلة فى الفتاوى ظهيرية بعدما ذكر لو كان بينه وبين امامه طريق
او نهر او حايط او غيرها نصاب فى اى وقت يحصل فضيلة الافتتاح قال قوم اذا
كان الرجل فى الصف وقت التكبير الا انه اشتغل باحضار النية فانه ينال هذه الفضيلة
وكذا المؤذن وفى قول ان ادرك الركعة الاولى ينال هذا الثواب والله عميل القاضى
الامام ولو نوى الاقتداء ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى
الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
فاذا هو عمرو ولا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما فى الصوم
اذا قال نويت ان اقضى صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء
ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز فى
نظم الزندويستى قيل اثنان وردا الى حوض كبير يجوز فيه الوضوء وهو طاهر من الكل
قال احدهما هذا الماء طاهر انوضأ به فتوضأ وقال الاخر نجس فلا انوضأ به فيتيمم

قام

مطلب رجل صلى بالناس سنين ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جايزة

قام احدهما صاحبه يجوز صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدى لان امامه فى
زعمه محدث ايهما كان وفى النصاب رجل صلى بالناس شهرا ثم قال كنت مجوسيا
فصلوتهم جايزة ويضرب هذا الرجل ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة
بالجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسى كان هذا ارتداد ولو قال صليت
بكم يوما بغير وضوء فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا صلوتهم بخلاف الاول الا
انه اخبر وله مكذب وهو الصلوة بالجماعة ولا مكذب ههنا فتفرق وكذا لو قال
كان فى ثوبى قذر الا ان يكون ماجنا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال وكذا فى الفتاوى
الظهيرية وذكر فى الخلاصة مصلى الظهر قام الى خامسة ساهيا ولو اقتدى
به رجل بنية الفرض صح الاقتداء سواء قعد على الرابعة او لا فان قيد الخامسة
بالسجدة بطل وان رجع صح ولو قرأ المقتدى خلف الامام لاجل الاحتياط
فان كان فى صلوة الجهر يكره بالاجماع وفى المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره
كذا روى عن ابى حنيفة كذا فى فتاوى العتابى وفى الفتاوى الظهيرية قال
الامام السرخسى تفسد صلوته فى قول عدة من الصحابة ونقل عبد الله البلخى
انه قال احب الى ان يملأ فمه من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه فرع المقتدى
عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته من منية الفقهاء والمعتزلى
الذى قال بخلق القران وبخلق الافعال هو كافر ولا يجوز الصلوة خلفه وان
انكر عذاب القبر وهو بتخليد اهل الكباير فى النار فهو مبتدع يجوز الصلوة خلفه
وان انكر رؤية الله فى الآخرة قال ابو بكر العياضى فهو كافر وان قال لا يرى
بجلاله وعظمته فهو مبتدع وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر فهو مبتدع وان
انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس يكفر واما المجسمة فمن قال بان لله يدا ورجلا
كما للعباد يكفر ومن قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع ولا يجوز الصلوة خلف من
انكر شفاعة النبى عم لامته يوم القيمة وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر لانه كافر
ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخف ولا يصلى خلف من يكون معروفا باكل الربوا
لانه من اهل الاهانة وعن ابى يوسف لا ينبغى للقوم ان يؤتمهم صاحب خصومة فى
الدين فان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابى يوسف

مطلب من انكر ... احواله جايز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1